

Distr.: General
15 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩٧ من جدول الأعمال
التدريب والبحث

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة تقرير الأمين العام

أولاً - معلومات أساسية

٣ - واستجابة لأحكام القرار المذكورة أعلاه، يقدّم بموجب هذا مشروع نهائي للنظام الأساسي لكلية الموظفين إلى الجمعية العامة لاستعراضه والموافقة عليه (انظر المرفق). وتم إعداد مشروع النظام الأساسي من خلال عملية تشاور مكثفة بين الوكالات تمت على إثر اعتماد القرار ٢٠٧/٥٥.

٤ - وقامت لجنة التنسيق الإدارية ببحث الطرائق المتعلقة بإضفاء الطابع المؤسسي على كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في دورتها الأخيرة المعقودة في نيروبي في نيسان/أبريل ٢٠٠١، وذلك استناداً إلى التوجيهات المقدمة من الجمعية. وقدمت اللجنة، كما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة، التوجيه بشأن مهام الكلية وإدارتها والترتيبات المتعلقة بتمويلها. وأُنجز مشروع النظام الأساسي بعد ذلك على هذا الأساس، من خلال المشاورات بين الوكالات ضمن إطار اللجنتين الرفيعتي المستوى اللتين أنشأتهما حديثاً لجنة التنسيق الإدارية والمعنيتين على التوالي بالإدارة وبالبرامج.

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إنشاء كلية لموظفي منظومة الأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بعد إقرار نظامها الأساسي كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، تعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن والإدارة الداخلية للمنظومة.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاورات على سبيل الاستعجال مع لجنة التنسيق الإدارية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم، في أقرب وقت ممكن، مشروعاً نهائياً للنظام الأساسي للكلية يتضمن، حسب الاقتضاء، نتائج تلك المشاورات بشأن المهام والإدارة والتمويل لكي تقوم الجمعية العامة باستعراضه والموافقة عليه، ويفضّل أن يتم ذلك في دورتها الخامسة والخمسين.

الإدارية، سبلا مبتكرة لتعزيز التعاون والاتساق في كل أرجاء منظومة الأمم المتحدة.

٧ - وتخللت عملية إعداد النظام الأساسي "الروح الجماعية" التي ستحاول كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة بعثها وتعزيزها. ورحبت مؤسسات المنظومة بوجه خاص بالنطاق الواسع الذي توخته الجمعية العامة لعمل كلية الموظفين والذي يشمل مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن والإدارة الداخلية، التي تعتبرها شاملة لجميع أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال دعم النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، والقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، ومنع نشوب الصراعات، وحفظ السلام وبناء السلام، وتشمل كذلك الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لكفالة إدارة أنشطة المنظومة في هذا المجال بفعالية وتعزيز بعضها البعض. وفيما يتعلق بوجه خاص بمساهمة كلية الموظفين في إدارة التغيير فإن أحكام آخر قرارات الجمعية العامة بشأن إدارة الموارد البشرية (القرار ٢٥٨/٥٥) والتأكيد على مساهمة كلية الموظفين في التعلّم المتواصل، مطابقة تماما لتطلعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الكلية.

٨ - وتعرب أيضا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن تقديرها للرغبة التي أبدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٥٥ في أنه يفضل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأن النظام الأساسي لكلية الموظفين في دورتها الخامسة والخمسين، وأنها دعت لهذا الغرض إلى التعجيل بمواصلة المشاورات بين الوكالات المنصوص عليها في القرار ٢٥٧/٥٥. وبالفعل، وحتى تدخل كلية الموظفين، بموجب النظام الأساسي الجديد، طور التشغيل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كما ينص على ذلك القرار، سيتعين وضع مختلف الترتيبات اللازمة ابتداء بوضع الصيغة النهائية للبرنامج الجديد لكلية لفترة السنتين المقبلة ووصولاً إلى

٥ - ويتسم قرار الجمعية العامة بإنشاء كلية لموظفي الأمم المتحدة بأهمية خاصة بالنسبة للأمم المتحدة وبقية مؤسسات المنظومة. ويجدر بالإشارة أن مداولات الجمعية العامة وقراراتها تمت على أساس توصيات الأمين العام التي قدمها في ضوء تقييم مستقل لمستقبل كلية الموظفين أُجري في عام ٢٠٠١ (انظر A/55/369 و Add.1).

٦ - وإذ رحب الأمين العام باعتماد القرار ٢٥٧/٥٥، قال إن كلية موظفي الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور هام في بناء ثقافة مشتركة لمنظومة الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إن التحديات العالمية التي تواجهها المنظومة تدعو بصورة متزايدة إلى اتخاذ مواقف جديدة متضافرة تشمل مختلف مجالات اختصاص مؤسساتها وتحشد خبراتها المتكاملة. وبتوفير الكلية أداة مشتركة حديثة للتعليم والتعاون وتبادل المعلومات، فإنها ستعزز قدرات موظفي مختلف المنظمات على مواجهة هذه التحديات بطريقة أكثر تضافرا وفعالية. وباستطاعة كلية الموظفين بوجه خاص أن تقوم بدور أداة جديدة لمساعدة موظفي منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ الاتجاهات الجديدة التي تروج لها الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الإدارية، فتعزز بذلك القدرات الجماعية للمنظومة على "الترسيخ الداخلي" للتوجيهات الحكومية الدولية المتعلقة بالتنفيذ المتكامل لنتائج مؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية المعقودة مؤخرا، لا سيما مؤتمر قمة الألفية والإسهام عمليا في متابعتها. وهكذا ينبغي النظر إلى كلية الموظفين بوصفها جزءا لا يتجزأ من استجابة المنظومة لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق على مستوى المنظومة للمساعدة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٢)، كما دعت إليه إلى أن يحدد، في إطار لجنة التنسيق

منظومة الأمم المتحدة - وذلك لمواجهة التحديات التي تواجهها المنظومة في عالم سائر نحو العولمة وكشرط أساسي لتحقيق المزيد من فعالية التكاليف والتأثير. وبالفعل، فإن تقديم الدعم المتضافر للحكومات من أجل العمل على تحقيق الأولويات المترابطة في إعلان الألفية بالاستفادة من المؤتمرات واجتماعات القمة الأخيرة لا يكتسي أهمية حاسمة متزايدة بالنسبة للمنظومة فقط بل إن إعلان الألفية يعرف أيضا تعزيز التعاون واتساق السياسات في عمل مختلف مؤسسات المنظومة بوصفهما هدفين بحكم حقها الخاص.

١٣ - وتم استعراض مختلف الترتيبات والمؤسسات وأساليب التنسيق وإعادة توجيهها لتحقيق أقصى قدر من مساهمتها في تحقيق أهداف إعلان الألفية. واسترشدت لجنة التنسيق الإدارية بهذا الهدف في إصلاح آلياتها الفرعية، وهو كذلك الهدف الذي حدا باللجنة إلى تصور كلية الموظفين بموجب النظام الأساسي الجديد - ليس كما كان الشأن حتى الآن، أي كمجرد مرفق متاح للمنظومة، بل بوصفها جزءا لا يتجزأ من أساليب اللجنة المتعلقة بتعزيز الاتساق والتأثير على مستوى المنظومة.

١٤ - ونظرا لأن وظيفة مؤسسات المنظومة، بوصفها مستودعا للمعرفة ومقدما لها، أصبحت هي العامل الذي يتحكم أكثر فأكثر في تأثيرها فإن إنشاء أداة لتبادل المعلومات على مستوى المنظومة يسد فجوة كبيرة في هيكل المنظومة المشترك بين الوكالات ويمكن أن يعزز كثيرا قدرة هذه الهياكل على مواجهة الاحتياجات والظروف الجديدة بصورة فعالة.

١٥ - ومن الشروط اللازمة في هذا النهج الأهمية التي يكتسيها التعاون الوثيق بين كلية الموظفين وسائر مؤسسات التدريب والتعلم داخل المنظومة - وهو شرط تنص عليه الفقرة ٢ من المادة الثانية من مشروع النظام الأساسي.

تحديد الترتيبات التعاقدية لموظفي الكلية ووضع اتفاق جديد مع منظمة العمل الدولية ومجلس مركز تورين بشأن استخدام مرافق المركز والمشاركة في استخدامها، وذلك في غضون الأشهر المقبلة، كما ينبغي أن يستند ذلك إلى الإجراءات التي ستتحدها الجمعية العامة بشأن النظام الأساسي.

ثانيا - النقاط البارزة في النظام الأساسي المقترح لكلية الموظفين

٩ - ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٥، ركزت التوجيهات التي قدمتها لجنة التنسيق الإدارية في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١، كما هو مبين في مشروع النظام الأساسي، على المهام فضلا عن ترتيبات الإدارة والتمويل لكلية الموظفين.

١٠ - وفيما يتعلق بالمهام، خلصت اللجنة إلى أن تعمل كلية الموظفين كمؤسسة يشمل نطاق عملها المنظومة وتهدف إلى تلبية الطلب، ومكرسة للابتكار والإصلاح في كامل منظومة الأمم المتحدة، كما ينبغي أن تركز على تعزيز ثقافة مشتركة على صعيد المنظومة فضلا عن التعاون وتبادل المعلومات فيما بين مؤسسات المنظومة بشأن القضايا الإدارية والسياسية الاستراتيجية ذات الاهتمام المشترك.

١١ - لذلك، وإذ ينص مشروع النظام الأساسي على أن كلية الموظفين ستعمل كمؤسسة مميزة على صعيد المنظومة لإدارة المعارف والتعلم، فإنه ينص أيضا على أنها ستهدف إلى تعزيز ثقافة إدارية متماسكة في كامل منظومة الأمم المتحدة وإلى تعزيز التعاون في المجالات التي تشمل المسؤولية التنظيمية (الفقرة ١ من المادة ثانيا).

١٢ - وكانت الفكرة الأساسية التي سادت مناقشات لجنة التنسيق الإدارية وتقريرها خلال السنوات القليلة الماضية هي ضرورة بناء ثقافة مشتركة وسبل عمل تعاونية أكثر ضمن

بأنشطتها على أساس الاحتياجات التي تعرب عنها الوكالات (الفقرة ٢ من المادة ثانياً). وهذا هو في الوقت نفسه المبدأ التوجيهي الذي حدد الهيكل الإداري لكلية الموظفين المبين في مشروع النظام الأساسي.

١٩ - لذلك يقضي النظام الأساسي المقترح، بأن مجلس مديري كلية الموظفين سيتكون من المنظمات الأعضاء في لجنة التنسيق الإدارية والتي ترفع تقاريرها إليها. وتمشيا مع أساليب العمل الجديدة التي حددتها اللجنة للجنة الرفيعة المستوى الجديدتين التابعتين لها والمعنيتين على التوالي بالإدارة والبرامج، سيتولى الرئيسان التنفيذيان تعيين موظفين أقدم ممثلين لهما في المجلس، كما أن المجلس سيقوم بدوره بتعيين لجان تنفيذية أصغر حجما لمساعدته في توجيه جوانب محددة من عمليات كلية الموظفين، وفي تقييم تأثيرها وتعبئة الموارد اللازمة للمبادرات الجديدة.

٢٠ - وكجزء لا يتجزأ من الترتيبات الإدارية، وكما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٥، ينص النظام الأساسي على تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن أنشطة كلية الموظفين (الفقرة ٥ من المادة رابعا)، مما يمكن الدول الأعضاء من تقييم التقدم المحرز وتقديم التوجيه في مجال السياسة العامة.

٢١ - وستكون كلية الموظفين قادرة على الاستفادة من مجموعة كبيرة من الاختصاصات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض عقد دوراتها الدراسية وبرامجها. وشرعت الكلية في بناء شبكة من المديرين والخبراء من داخل المنظومة، كما أن هيكلها الإداري المشترك بين الوكالات الجديد موجه لتيسير تحديد أفضل الخبرات في المنظومة وحشدتها في مختلف المجالات.

٢٢ - وفي حين ستستفيد كلية الموظفين على نحو كامل من خبرة المنظومة، يعتزم تنفيذ مجموعة متنوعة من الترتيبات

وستواصل بوجه خاص التعاون الوثيق بين كلية الموظفين والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورين، إيطاليا، ليس فقط بسبب أن الكلية تشارك المركز في حرم جامعي واحد في تورين بل الأهم من ذلك بسبب الإثراء المتبادل والمزايا المشتركة التي يمكن أن تتحقق من التفاعل الوثيق بين المؤسستين. وكما لوحظ أعلاه، فإن الاستفادة من خدمات ومرافق مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية سيشكل موضوع اتفاق مستقل يجري حاليا النظر فيه بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

١٦ - وفي حين ستظل تورين هي محور أنشطة كلية الموظفين، فإن الكلية ستواصل الاضطلاع بأنشطتها في مختلف مقار منظومة الأمم المتحدة في المواقع الميدانية التابعة لها وكذلك من خلال التعلم من بُعد بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من موظفي منظومة الأمم المتحدة.

١٧ - والهدف هو أن تسعى كلية الموظفين بموجب النظام الأساسي المقترح إلى تعزيز قدرات موظفي منظومة الأمم المتحدة على التعاون ليس فقط على نطاق مؤسسات المنظومة بل وكذلك على نطاق المجتمع الدولي الأوسع نطاقا ومع المجتمع المدني في تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء إلى أقصى حد ممكن. ومن المساهمات المحتملة الهامة الأخرى التي يمكن أن تقدمها الكلية في إطار دفعها بالإصلاحات قدما في الأمم المتحدة والمنظومة ككل، المساعدة على تعميق قدرات المنظومة على إنشاء شراكات وتوسيع نطاقها دعما لأهداف الدول الأعضاء.

١٨ - ومن السمات الأساسية لأحكام مشروع النظام الأساسي إرساء ملكية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لكلية الموظفين بصورة حقيقية. وهذا هو القصد الأساسي في النظام الأساسي الذي ينص على أن كلية موظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تضطلع

عادة ضمن عنصر التدريب المدرج في ميزانية المنظمة والأنشطة المشتركة بين الوكالات لتفادي رصد مخصصات إضافية في الميزانية. والمقصود بذلك هو توفير حافز إضافي ليس فقط لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتستفيد بأقصى ما يمكن من خدمات كلية الموظفين بل وكذلك لحفز لجنة التنسيق الإدارية على التحكم في التكاليف والوصول بالكلية إلى أن تحقق في نهاية المطاف الاكتفاء الذاتي من الناحية المالية. وعموماً، فإن النهج الذي تتوخاه اللجنة فيما يتعلق بالترتيبات المالية الخاصة بكلية الموظفين ليس المقصود به فقط استغلال التبرعات والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن، بل وكذلك المساهمة في تعزيز الكفاية العامة وتحقيق المزيد من الوفورات في استخدام الموارد العامة للمنظومة في دعم الدول الأعضاء.

٢٦- ومن ناحية أخرى فإنه بمقتضى النظام الأساسي المقترح، فإن النظامين الأساسيين والإداريين الماليين للأمم المتحدة ينطبقان تماماً على العمليات المالية لكلية موظفي الأمم المتحدة.

٢٧- وبصفة كلية الموظفين جزء من الأمم المتحدة، فإنه يحق لها التمتع بالمركز والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة. وسوف يعكس اتفاق البلد المضيف الذي سيرم بين الأمم المتحدة والسلطات الإيطالية الأحكام ذات الصلة من مشروع النظام الأساسي (الفقرة الأولى من المادة التاسعة)، عقب إقرار الجمعية العامة للنظام الأساسي.

٢٨- ومن البديهي بطبيعة الحال أن الوكالات المشاركة يجوز لها التشاور مع مجالس إدارتها بشأن ما تراه ضرورياً من جوانب النظام الأساسي، وأنه لا يجوز لمنظمة سحب قبولها للنظام الأساسي ما لم تُشعر به الأمين العام قبل ذلك بوقت كاف، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

لتمكينها من حشد المشورة والخبرة على أساس عالمي، بما في ذلك الأكاديميون والشخصيات والخبراء من القطاعين العام والخاص، وذلك بهدف تعزيز قدرة مختلف برامجها على الاستجابة وملاءمتها. والهدف من ذلك هو كفالة أحسن نوعية لبرامج كلية الموظفين والقدرة على التكيف بمرونة مع الاحتياجات الناشئة. وينص مشروع النظام الأساسي كجزء من هذا النهج على أنه يجوز لمدير كلية الموظفين أن يعين من حين إلى آخر أشخاصاً أكفاء بصفقتهم متعاونين منتسبين (الفقرتان ١ و ٢ من المادة السادسة).

٢٣- وتم كذلك الاهتمام بمبدأ ملكية الكلية على نطاق المنظومة في وضع الترتيبات المالية في مشروع النظام الأساسي. لذلك ينص النظام الأساسي على توفير الجزء الأساسي من ميزانية كلية الموظفين على أساس تقاسم التكاليف بين مؤسسات المنظومة، مع استمرار دعم عمليات الكلية من خلال الرسوم المفروضة على الدورات الدراسية والتبرعات (المادة السابعة).

٢٤- وكانت التبرعات عاملاً حاسماً في بناء قدرات كلية الموظفين في السنوات الأولى من عملها بوصفها مشروعاً، وستظل بالفعل عنصراً أساسياً في تمكين الكلية، بموجب النظام الأساسي، من تلبية احتياجات المنظومة بفعالية وبالصورة التي تتوقعها الجمعية العامة. وبالفعل، فإن الأمين العام يود انتهاز هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للبلد المضيف والمأنحين للتبرعات السخية التي قدموها والتي أعلنوها لعمل الكلية.

٢٥- وفي حين ستظل هذه التبرعات أساسية في السنوات القادمة، ربي أن ملكية المنظومة للكلية ستتعزز عن طريق الأخذ بعنصر تقاسم التكاليف فيما يتعلق بجزء أساسي على الأقل من الميزانية. وستقدم كل وكالة من الوكالات هذه التبرعات وفقاً لإجراءاتها الخاصة ولكنها ستُدمج وتُستوعب

ثالثا - توصيات

٢٩- يوصى بأن تقوم الجمعية العامة لدى إقرارها لمشروع النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق، بالإشارة إلى قرارها ٢٠٧/٥٥ المتعلق بكلية موظفي الأمم المتحدة وإلى قرارها ٢٥٨/٥٥ المتعلق بإدارة الموارد البشرية، وأن تعيد التأكيد على أهداف المؤسسة، على النحو المنصوص عليه في هذين القرارين. وقد تود الجمعية أيضا أن تشير إلى أحكام قرارها ١٦٢/٥٥ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، وأن تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى استطلاع سبل مبتكرة لتعزيز التعاون والاتساق في كل أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تعرب عن توقعها بأن تسهم كلية الموظفين في تمكين المنظومة من بلوغ هذه الأهداف بأقل تكلفة. وأخيرا، قد تود الجمعية إعادة التأكيد على طلبها تقريرا من الكلية كل سنتين، على النحو الذي يقتضيه القرار ٢٠٧/٥٥. وفي انتظار أول تقرير من هذا القبيل، يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، يتم إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على آخر التدابير المتخذة لإنفاذ النظام الأساسي، وعلى التقدم المحرز في تنفيذ عمليات كلية الموظفين في الاتجاه الجديد الذي حددته الجمعية العامة.

الحواشي

(١) عملت كلية الموظفين خلال فترة السنوات الست الأخيرة بوصفها مشروعا للأمم المتحدة يديره مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية. وهذه السنة هي سنة تحول تم خلالها تمديد العمل بالترتيبات التي كانت سارية لمدة السنوات الخمس التي حُددت للمشروع منذ البداية، ريثما تضيف الجمعية العامة الطابع المؤسسي على الكلية خلال عام ٢٠٠١، عملا بالقرار ٢٠٧/٥٥.

المرفق

مشروع النظام الأساسي لكلية الموظفين

المادة الأولى	المادة الثالثة
إنشاء الكلية	مكان الكلية
تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرارها هذا النظام الأساسي كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة وتُعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن والإدارة الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة.	يكون مقر كلية الموظفين في تورين بإيطاليا.
المادة الثانية	المادة الرابعة
الأهداف	إدارة شؤون الكلية
١ - تعمل كلية الموظفين كمؤسسة قائمة بذاتها لإدارة المعارف والتعلم على نطاق المنظومة، بغية تعزيز ثقافة إدارية متماسكة في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة. وتوفر للموظفين المدنيين القيادة الاستراتيجية والتنمية الإدارية الدولية، سعياً إلى تعزيز التعاون داخل المنظومة في مجالات تمس المسؤولية التنظيمية وزيادة الفعالية التنفيذية، وتعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، وإيجاد ثقافة إدارية أكثر اتساقاً على نطاق المنظومة.	١ - يكون لكلية الموظفين مجلس إدارة يتكون من ممثلي المنظمات الأعضاء في لجنة التنسيق الإدارية. ويشترك مدير الكلية، بحكم منصبه، في أعمال المجلس ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم للمجلس في مجال أعمال السكرتارية.
٢ - تقوم كلية الموظفين بأنشطتها على أساس الاحتياجات التي تعرب عنها وكالات منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون الوثيق مع معاهد التدريب والتعلم والهيئات المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجوز لها أيضاً التعاون مع الكيانات ذات الصلة خارج المنظومة.	٢ - ينعقد المجلس مرة على الأقل في السنة ويُقر نظامه الداخلي، الذي ينبغي أن يكون متوافقاً مع أحكام هذا النظام الأساسي.
	٣ - يكون المجلس مسؤولاً عن:
	(أ) وضع السياسة العامة لأنشطة كلية الموظفين؛
	(ب) النظر في برنامج العمل والميزانية، بناء على الاقتراحات التي يقدمها المدير، وتقديم توصيات بشأنها إلى لجنة التنسيق الإدارية؛
	(ج) دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الموارد المالية لكلية الموظفين، سعياً لضمان فعالية واستمرار عملها؛
	(د) تقييم أنشطة كلية الموظفين وأثرها، وتقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة التنسيق الإدارية؛

(هـ) تنسيق عمل كلية الموظفين مع عمل الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وعمل المؤسسات ذات الصلة خارج المنظومة؛

(و) التفاوض بشأن ما تقتضيه الظروف من ترتيبات، بما في ذلك الترتيبات التي تُتخذ مع الحكومات، لتقديم وتلقي الخدمات المتعلقة بأنشطة كلية الموظفين؛

(ز) التماس التمويل المناسب لتنفيذ برنامج عمل كلية الموظفين؛

(ح) قبول التبرعات المقدمة لكلية الموظفين، رهنا بأحكام المادة السابعة أدناه.

٣ - يعين المدير موظفي كلية الموظفين باسم الأمين العام، بموجب رسائل تعيين يوقعها المدير، ويتفرغ هؤلاء الموظفون لخدمة الكلية. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير في أداء مهامهم.

٤ - تكون شروط خدمة المدير والموظفين هي الشروط التي ينص عليها النظامان الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، رهنا بالترتيبات الإدارية التي يوافق عليها الأمين العام بصفته رئيس للجنة التنسيق الإدارية.

٥ - يكون مدير كلية الموظفين وموظفوها من موظفي الأمم المتحدة، حسب مفهوم المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السادسة

المعاونون المشاركون والاستشاريون

١ - يجوز للمدير أن يعين عددا محدودا من الأشخاص ذوي الكفاءة العالية للعمل كمعاونين مشاركين بكلية الموظفين. ويسمح للمعاونين المشاركين القيام بعملهم في كلية الموظفين، ويتوقع منهم تقديم المشورة والمساعدة في المسائل المتعلقة ببرنامج عمل الكلية.

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى لجنة التنسيق الإدارية.

٤ - ينشئ المجلس فريق خبراء للاستعراض التقني من أجل إسداء المشورة بشأن تطوير أنشطة الكلية، واستعراض أداؤها وتقديم تقارير عن ذلك إلى المجلس. ويتكون فريق الاستعراض التقني من موظفين ذوي خبرة ينتمون إلى منظمات النظام الموحد، يختارهم المجلس.

٥ - يقوم الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية بتقديم تقرير كل سنتين إلى الجمعية العامة عن أنشطة كلية الموظفين.

المادة الخامسة

المدير والموظفون

١ - يعين الأمين العام مدير كلية الموظفين بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية على ضوء المعايير التي يوصى بها المجلس.

٢ - يضطلع المدير بمسؤولية إدارة الكلية ويكون مسؤولا عن نتائجها، وفقا للتوجيهات التي يصدرها المجلس. ويقوم المدير، بالتشاور مع فريق الاستعراض التقني، حسب الاقتضاء، بجملة أمور، منها ما يلي:

(أ) تقديم برنامج عمل كلية الموظفين وميزانيتها إلى المجلس للنظر فيهما؛

(ب) الإشراف على تنفيذ برنامج عمل كلية الموظفين وميزانيتها؛

(ج) تقديم تقارير سنوية وكلما اقتضت الظروف إلى المجلس عن أنشطة كلية الموظفين وتنفيذ برنامج عملها؛

(د) إدارة موظفي كلية الموظفين وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسي؛

- ٢ - يعين معاونون المشاركون لمدة محددة وفقا لمؤهلاتهم وللمعايير والإجراءات التي يحددها المدير ويوافق عليها المجلس. ولن يكون معاونون المشاركون من موظفي الكلية أو من استشارييها أو من موظفي الأمم المتحدة.
- ٣ - يجوز للمدير أن يتخذ الترتيبات اللازمة للحصول على خدمات الاستشاريين في مهمات خاصة تتعلق ببرنامج عمل كلية الموظفين.

المادة السابعة

الشؤون المالية

- ١ - يسري النظام الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة، وكذلك إجراءاتها المالية على العمليات المالية لكلية الموظفين.
- ٢ - تكون لكلية الموظفين ميزانية مدتها سنتان توافق عليها لجنة التنسيق الإدارية. ويقدم أعضاء اللجنة نسبة أساسية من هذه الميزانية، وفقا لصيغة تقاسم تكاليف التي قررتها اللجنة.
- ٣ - يجوز لكلية الموظفين أيضا أن تتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومن المؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية.
- ٤ - يجوز للمدير أن يقبل تبرعات باسم كلية الموظفين، بشرط ألا يقبل أي تبرع مخصص لأغراض تتنافى مع أغراض وسياسات كلية الموظفين والنظام الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة. ولا يجوز قبول التبرعات التي تترتب عليها بشكل مباشر أو غير مباشر تبعة مالية عاجلة أو آجلة تتحملها كلية الموظفين، إلا بموافقة المجلس، وبعد التشاور مع المراقب المالي للأمم المتحدة.
- ٥ - تنظم كلية الموظفين دورات وأنشطة أخرى تتعلق بولاياتها مقابل رسوم.
- ٦ - يعد مدير كلية الموظفين ميزانية على أساس سنتين. وتبين هذه الميزانية بصورة منفصلة النسبة الأساسية من الميزانية والإيرادات والنفقات المتوقعة من التبرعات. ويقدم المدير الميزانية المقترحة إلى المجلس قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد دورة المجلس التي ينظر فيها في الميزانية.
- ٧ - ينظر المجلس في الميزانية المقترحة ويقدم توصيات بشأنها إلى لجنة التنسيق الإدارية. وتحال الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها اللجنة إلى الوكالات المشاركة. وتحمل الأمم المتحدة الوكالات من المدفوعات ما يتناسب مع حصتها في الميزانية الأساسية.
- ٨ - تودع أموال كلية الموظفين في حساب منفصل ينشئه الأمين العام وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة.
- ٩ - تجري إدارة أموال كلية الموظفين لأغراض الكلية فقط. وتؤدي الأمم المتحدة جميع الوظائف المالية والمحاسبية لكلية الموظفين، بما فيها الاضطلاع بمهمة الأمين على أموال الكلية، وتعد حسابات فترة السنتين للكلية وتصدق عليها.
- ١٠ - لا يجوز للمدير أن يدخل في التزامات إلا إذا كان مجموع قيمة هذه الالتزامات لا يتجاوز النسبة الأساسية من الميزانية وقيمة التبرعات المتلقاة.
- ١١ - تُراجع حسابات كلية الموظفين من قبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وفقا للنظام الأساسي والإداري الماليين.

المادة الثامنة

الدعم الإداري

- تقدم الأمم المتحدة الدعم الإداري المناسب لكلية الموظفين. وتسدد كلية الموظفين هذا الدعم وفقا لمستوى يتم تحديده من حين لآخر بالتشاور بين الأمم المتحدة والمجلس.

المادة التاسعة

المركز والسلطة

١ - تتمتع كلية الموظفين، بصفتها جزءاً من الأمم المتحدة، بالمركز والامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادتان ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمركز وامتيازات وحصانات المنظمة.

٢ - يجوز لكلية الموظفين أن تدخل، تحت سلطة المدير طرفاً في عقود مع منظمات أو مؤسسات أو شركات بغية تنفيذ برامج الكلية. ويجوز للكلية اقتناء العقارات والمنقولات والتصرف فيها، ويجوز لها القيام بإجراءات قانونية أخرى ضرورية لأداء وظائفها.

المادة العاشرة

التعديلات

للجمعية العامة إدخال تعديلات على هذا النظام الأساسي، بناء على توصية لجنة التنسيق الإدارية.